بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٤٨/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٦/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: الأمين العام لحزب تيار أحرار الشبك/ إضافة لوظيفته – وكيلته المحامية أمنية خالد نجم.
المدعى عليه: محافظ نينوى/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان فراس تحسين محمد وفتحي أحمد فرج.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (الأمين العام لحزب تيار أحرار الشبك/ إضافة لوظيفته) أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه (محافظ نينوى/ إضافة لوظيفته) طالباً إصدار أمر ولائي لوقف وتجميد جميع إجراءات مشروع توسيع حدود بلدية الموصل من جهة سهل نينوى بما فيها التصاميم الهندسية الى حين الفصل بالدعوى وإصدار قرار بمنع توسيع حدود بلدية الموصل باتجاه سهل نينوى، وذلك للأسباب المذكورة في عريضة دعواه، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٤٨/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب باللائحة الجوابية بالعدد (١٣٤٤٤) المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٢ والتي طلب بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع المدعى عليه واطلعت على الطلب المؤرخ ٢٠٢٤/٥/٢٩ المقدم من المدعي بوساطة وكيلته والذي يطلب بموجبه ابطال عريضة الدعوى لاتفاقه مع المدعى عليه على جميع المطاليب، ولموافقة الطلب للقانون قررت المحكمة ابطال عريضة الدعوى استناداً للمادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٣/ذي الحجة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٦/٣٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566